

استفتاءات

إشراف: لجنة الاستفتاءات في مكتب سماحة المرجع الشيرازي بقم المقدسة
اعداد: حجة الاسلام السيد مهتد صالح الحسيني الحديدي



الموضع أمناً من السراية حتى يجد الماء فيطهره.

الصلوة

ج: لا يجوز على الاحوط وجوباً.

ج: إذا كان الثاني أعلم، يجوز العدول إليه.

ج: ما دام المجتهد الأعمى الحي يفتى بجواز البقاء.

ج: لا يتأخر في النوم اذا كان يعلم ذلك او يضع منبهاً يوقظه في وقت الصلاة.

ج: جائز إلى الكعبين بشرائطه.

الخمس

ج: من الفوارق الرئيسية بين الخمس والزكاة، إن حكم الزكاة مختص بتسعة أشياء فقط، ولا يتبلى بالزكاة - غالباً - إلا المزارعون الذين يملكون الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وأصحاب المواشي من الإبل والبقر والغنم، ومن يمتلك الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة، بشرائط مذكورة في الكتب الفقهية، بينما الخمس يشمل جميع الأصناف، ويعم كل من له موارد مالية ولو عن طريق الوالدين، أو الزوج، ولو كان على نحو الهدية، وحيث إن غالب الناس يبتلون بأحكام الخمس، فلذلك جاء التركيز عليه أكثر من الزكاة.

ج: الأصل في الأشياء الخمس، إلا ما كان منه مؤونة فعلية لنفسه ومن يعولهم، ففي المؤونة الفعلية لا خمس له وفي كل ما يفضل عن مؤونة السنة - بالنسبة لمن له سنة خمسية، غير ما خمس سابقاً - فيه الخمس، ولا خمس أيضاً في الإرث ممن يحتسب، ومهر المرأة، وعين القرض أو ما اشتراه به، بالمقدار الذي بقي في ذمته، وما أخذه من الخمس لكونه مستحقاً له، وللمزيد من التفصيل ينبغي مراجعة الرسالة العملية في باب الخمس.

الاجتهاد والتقليد

ج: لا يكفي ذلك.

ج: لا يكفي ذلك.

ج: لا يكفي ذلك.

ج: لا يكفي ذلك.

الطهارة

ج: في مثل مورد السؤال تطهر الملابس.

ج: الكيفية المذكورة مطهرة للمكان المنتجس مع انتقال الماء من مكان إلى مكان ولو بواسطة القطن ونحوه.

ج: مطلق الذكر جائز، وخصوصاً الواردة منها في آداب التخلي.

ج: لا يكفي الحجر والورق لتطهير موضع البول، نعم يمكن استخدامهما لتجفيف

الوضوء

ج: لا يجب الخمس في المقدار المخمّس إلا إذا ارتفعت قيمته السوقية، أو استفاد منه ربحاً، فيخمس الارتفاع والربح فقط إن كان زائداً عن رأس ماله المخمّس.

ج: الغسلة الثالثة محرمة، ولكن لا تسبب بطلان الوضوء بالنسبة إلى الجاهل القاصر.

ج: يكفي المسح على شعر الريح المقدم من الرأس الذي منبته تحت الماسح.

ج: يجب إيصال الماء إلى جميع ما يعد من الظاهر عرفاً.

ج: نعم على الأحوط وجوباً.

النجاسات

ج: ظاهر وإن نزعته اختياراً.

ج: نعم.

ج: لا ينجس الجدار في مفروض السؤال.

ج: إذا كان مسلماً ثقة قبل كلامه.

ج: إذا كان اجتنابه حرجياً لا يجب، وإلا فيجب الاجتناب في غير الكتابي، وفي الكتابي هو احتياط وجوبي.

ج: تبقى على حالها في الحرمة والنجاسة، ما دام يصدق عليه أنه خمر، أما إذا استحال فلا حرمة ولا نجاسة.

ج: تبقى على حالها في الحرمة والنجاسة، ما دام يصدق عليه أنه خمر، أما إذا استحال فلا حرمة ولا نجاسة.

ج: تبقى على حالها في الحرمة والنجاسة، ما دام يصدق عليه أنه خمر، أما إذا استحال فلا حرمة ولا نجاسة.

متابعة الاستفتاءات الجديدة يوميا
زوروا موقعنا على شبكة الإنترنت
www.s-alshirazi.com
www.s-alshirazi.org

الصوم

ج: يمسك قبل الأذان بقليل من باب المقدمة العلمية.

ج: النية هي قصد القلب نحو الفعل، وفي العبادات يشترط مضافاً إلى ذلك قصد التقرب) و(الخلوص).

ج: لا إشكال فيه.

ج: إن أمكن إخراجه ولم يستلزم التقيء لزم ذلك وصح الصوم.

المطهرات

ج: الدسم القليل لا يمنع.

ج: نعم، إذا صنع ذلك ثلاث مرات احتياطاً وإن كان بالكّر فيكفي مرة واحدة.

ج: نعم، ثلاث مرات وفي الكثير مرة واحدة.

الأطعمة والأشربة

ج: ينبغي أن يؤكل، أو يلقى أمام الحيوانات أو نحو ذلك، والقاعدة العامة تجنب ما يعدّ إسرافاً وتبذيراً فإنهما محرمان.

ج: ينبغي أن يؤكل، أو يلقى أمام الحيوانات أو نحو ذلك، والقاعدة العامة تجنب ما يعدّ إسرافاً وتبذيراً فإنهما محرمان.

ج: المراد بالطعام الحبوب.

ج: ينبغي التحفظ مهما أمكن، علماً بأن الإسراف والتبذير محرمان.